

الوسيط في المذهب

الأمرين أنه لا يضمن بخلاف المستعير و فرع على أن المستعير يضمن ما فات بجناية العبد بناء على أحد الرأيين في ان المستعير يضمن ضمان المغصوب وهاهنا لم يضمنه فعن هذا اضطر الأوصحاب إلى ذكر قول في أنه ليس بعارية وإنما هو ضمان .
فرع لو بيع العبد في الدين بإذن مجدد أو بأصل الرهن يرجع المعير على المستعير بقيمته أو بالثمن فيه خلاف .

قال القاضي إذا قلنا (إنه) عارية يرجع بالقيمة وهو بعيد فإن ما زاد على القيمة مستفاد في مقابلة ملكه فكيف يسلم للمستعير .
الحكم الثالث أنه هل يشترط في هذه الإعارة معرفة قدر الدين وجنسه وحلوله وتأجيله فيه خلاف .

يحتمل أن لا يشترط ذلك ويجعل عارية في هذا الحكم ويحتمل أن يشترط لأن الأغراض تتفاوت به وينتهي إلى اللزوم وبنى الأوصحاب ذلك على أنه عارية أو ضمان .
فرع إذا عين المعير شيئاً من ذلك .

إن قلنا إنه لا يشترط فلا يجوز مخالفته إذا عين إلا في النقصان كما إذا أذن في الرهن بألف فرهن بخمسمائة فإنه زاد خيراً .

ولو قال أعرنني لأرهن بألف فأعاره هل يتقيد بما ذكره المستعير تنزيلاً للإسعاف على تفصيل
الالتماس فيه وجهان